لان هذا الشرط محرم للحلال فكان كما لو شرطت ان لا تسافر بها وعند احمد هو صحيح يلزم الوفاء به ومتى خالف شيأ من ذلك فلها الخيار في الفسخ

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

العيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة يشترك فيها النساء والرجال وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بهما الرجال وهما الجب والعنة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والرتق والفتق والعفل فاما الجب فقطع الذكر والعنة العجز عن الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يكون في الفرج فيمنع الوطي والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل الوطي ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع فابو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك بحال ويثبت الخيار للمراة في الجب والعنة فقط ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله الا في الفتق واحمد يثبته في الكل فان حدث ذلك في الزوج بعد العقد وقبل الدخول تخيرت المراة عند مالك والشافعي واحمد وكذا بعد الدخول الا في العنة عند الشافعي وان حدث بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب احمد وقال مالك والشافعي في احد قوليه

لا خيار له **فصل** واذا عتقت المراة وزوجها رقيق ثبت الخيار عند ابي حنيفة ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته من الوطي فهو رضى والشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته

كتاب الصداق

لا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة والشافعي وعن مالك واحمد روايتان واقل الصداق مقدر عند ابي حنيفة ومالك وهو ما يقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار او قيمتهما وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر وكلما جاز ان يكون ثمنا في المبيع جاز ان يكون صداقا في النكاح وتعليم القرآن يجوز ان يكون مهرا عند مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون مهرا **فصل** وتملك المراة الصداق بالعقد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تملك الا بالدخول او

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)